الجمهورية التُّونِسِيَّةُ **الحمد لله وحده،**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

قرار عـــ62139ـــدد

تاريخ القرار:08-02-2018

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 62139 المقدم من طرف السيد الوكيل العام بتاريخ 2017/04/14.

ضد: ن.ب.هـ.ب.س.

طعنا في القرار الجنائي عدد 9713 الصادر عن مكتب الاستئناف بـ بتاريخ 2017/04/13 والقاضي نصه بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بتأييد قرار ختم البحث المطعون فيه وحفظ تهمة التحيل والخيانة الموصوفة في حق المظنون فيه ن.ب.هـ.ع.س. لاتصال القضاء.

وبعد الاطلاع على القرار المنتقد والتأمل في كافة مقوماته القانونية.

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى هذه المحكمة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح ما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في أجله القانوني ومن له الصفة فيما يتجه قبوله شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تبين بالاطلاع على القرار المنتقد والوقائع التي انبنى عليها حسبتما أنتجه محضر البحث عدد 785 المحرر من طرف أعوان فرقة الشرطة العدلية بـ بتاريخ 2014/12/20 تقدم المدعو ف.ت. بشكاية مفادها أنه تعرض إلى عمليّة تحيل من طرف المدعو ن.ب.س. الذي تسلم منه مبلغ مالي على أن يرجعه له لاحقا إلا أنه استولى على كامل المبلغ وبإحالةالأبحاث على النيابة العموميّة أذنت بفتح بحث تحقيقي.

حيث أصدر السيد قاضي التحقيق قرار ختم البحث عدد 20600 بتاريخ 2017/02/28 والرامي إلى حفظ التهمة في حق المتهم ن.ب.هـ.ع.ب.س. لاتصال القضاء.

حيث استأنفت النيابة العموميّة فأصدرت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ قرارها المضمن نصه وعدده أعلاه.

حيث تعقب السيد الوكيل العام وقد جاء بمستندات تعقيبه قولا أن محكمة القرار المنتقد أهملت مختلف شروط اتصال القضاء المنصوص عليها بأحكام الفصل 150 من م.إ.جباعتبار أنها اكتفت بصورة شرحه من حكم صادر في دون أن تكون بالملف الحجة على اتصال القضاء نهائيا ما جعل القرار المنتقد متسما بخرق القانون وضعف التعليل توصلا إلى طلب النقض والإحالة.

المحكمة

في مطعن الوكيل العام الوحيد في خرق القانون وضعف التعليل:

حيث نص الفصل 305 من مجلة الإجراءات الجزائية على أنه "يمكن تتبع ومحاكمة المواطن التونسي من طرف المحاكم التونسية إذا ارتكب خارج تراب الجمهورية جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون التونسي إلا إذا تبين أن قانون البلاد المرتكبة بها الجريمة لا يعاقب عليها أو أثبت المتهم أنه سبق اتصال القضاء بها نهائيا في الخارج وفي صورة صدور الحكم عليه بالعقاب أنه قضى العقاب المحكوم به عليه أو أن هذا العقاب سقط بمرور الزمن أو شمله العفو...".

حيث لا جدال أن أحكام الفصل المذكور تشترط ليفصل مؤسسة اتصال القضاء عدة عناصر أساسها صدور حكم بالخارج نهائيا وبات ضد المواطن التونسي المقيم بالخارج والذي ارتكب جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون التونسي.

وحيث عللت محكمة القرار المنتقد وجهة نظرها توصلا لحفظ التهمة في جانب المعقب ضده قولا "...أن التهمة قد سبق تتبعه من أجل نفسالفعلة من طرف القضاء الألماني وصدر ضده حكم في الغرض حسبتما تثبته النسخة المترجمة من نفس الحكم المذكور..."

وحيث أن ما عللت به محكمة القرار المنتقد جاء مخالفا لأحكام الفصل 905 من مجلة الإجراءات الجزائية ضرورة أن ملف القضية جاء خلوا مما نصه صدور حكم نهائي بالبلاد الألمانية وبالتالي فلا يمكن الحديث عن اتصال القضاء في غياب شروطها المشار إليها بأحكام الفصل المذكور.

حيث أن تقرير الأدلة واستخلاص النتائج القانونية عنها وإن كان من اجتهاد محكمة الموضوع المطلق إلا أنه كان عليها تعليل النتائج التي انتهت إليها تعليلا منطقيا مستساغا دون تحريف أو تغيير للوقائع وما له أصل ثابت بملف القضية وهي ملزمة باستقراء كل الأدلة سواء منها الدالة على ثبوت البراءة أو نفيها وبيان أسباب ترجيع إحداها على الأخرى متى تتمكن هذه المحكمة من إسراء رقابتها على حسن تطبيق القانون.

وحيث لا جدال أن محكمة القرار المنتقد قد خالفت القانون لما فعلت أحكام الفصل 805 من مجلة الإجراءات الجزائية دون التثبّت من توفر شروطه وكان تعليلها ضعيفا ما يتجه معه نقض القرار المنتقد.

ولهاتـــــه الأسبـــــــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بـ لإعادة النّظر فيه من جديد وبتهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 08 فيفري 2018 عن الدائرة الرابعة عشر المتركبة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين

و وبمحضر المدعي العام السيدة وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحرر في تاريخه